

243207 - هل يصح مناداة الزوجة باسم مرخم يشبه اسم رجل ؟

السؤال

زوجتي اسمها مليكة ، ونناديها مالك أو ملك من باب الاختصار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي عائشة عائش ، فهل صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان ينادي عائشة هكذا ، وهل يصح مناداة زوجتي بذلك الاسم أم أنه اسم للرجال فقط ، لا يصح إطلاقه على النساء ؟

ملخص الإجابة

والحاصل :

أنه لا مانع من مناداة زوجتك بـ"مالك" ، أو "ملك" ، أو ما ساغ في لغتكم ، على سبيل التذليل والترخيم ، أو على سبيل الاختصار ، ما دام ذلك مقبولا لها ، سائغا عندكم .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (3768) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً : (يَا عَائِشَ ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ) ، فَقُلْتُ : " وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " .

منداته عليه الصلاة والسلام لزوجته عائشة رضي الله عنها بقوله : " يا عائش " بحذف التاء المربوطة , يُسمى ترخيماً ، وهو حذف أواخر الأسماء ، بغرض التخفيف والتدليل والاختصار .

قال ابن بطال رحمه الله :

" أما قوله عليه السلام : (يا عائش) فهو من باب النداء المرخم ، والترخيم : نقصان أواخر الأسماء ، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف " .

انتهى من " شرح صحيح البخاري لابن بطال " (9/350) .

وقال النووي رحمه الله :

" قولها (فقال مالك يا عائش) : فِيهِ جَوَازُ تَرْخِيمِ الْإِسْمِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيْدَاءٌ لِلْمُرْخَمِ " .

انتهى من " شرح مسلم للنووي " (7/43) .

ومناداة الزوجة باسمها المرخم ، جائز لا حرج فيه ، ولو كان الاسم بعد الترخيم يشبه صيغة أسماء الرجال ؛ فعائشة ترخم إلى (عائش) ، وهو اسم من أسماء الرجال ، ومع هذا جاءت به السنة ؛ لأن السياق يفرق بينهما ، ولا يلتبس هذا بذاك ؛ فإن صيغة "عائش" ، للمرأة ، إنما تأتي في سياق النداء المرخم ، وليس في سياق الخبر ونحوه ، بينما "عائش" إذا سمي به الرجل ، فإنه يأتي هكذا في عامة سياقاته ؛ ثم إذا أريد ترخيمه : لم يمتنع ، وحذف منه آخره ، كما هي القاعدة .